

بعضه لا تخلف فيه باب الاذان

بعضه لا تخلف فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤخذ من الصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافه لا يبرأ في الفريضة
ويؤخذ من المفاتيح ويقوم وكذا لا يؤخذ الفوائض ويخبر فيه للموافق ذكره
توكله الملائكة لا يصلح في بيته في الحر وتباليها بالنساء وصفة الاذان
معروفة وينزل بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا
فانما مثله وينزل بعد فلاحها فقامت الصلوة مرتين ويؤتى فيها
وتخبر فيها ويكره التجميع والتلميح ويتقبل بها القبلة ويجوز
وجهره مائة ومائة عند سجدة الصلوة وحج على الفلاح ويستدبره صوت
ان لم يقدر الخيال واقفا ويجعل اصبعه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائها
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكته وقاله بجاسة خفيفة وا
سكن المشاخر والتسوية في كل الصلوة ويؤذن ويقوم على ظهره
وجاز اذان المحرث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرة
والمجنون والسكران ولا يعاد الا فانه يستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاقوات وكره اذان الفلق والجمع والفاصل لاذان العبد
والاعى والاعلى وولد الزنا واذان اذ حتى على الصلوة شرعوا وان كان
الامام غائبا وهو المؤذن لا يقومون حتى يخضر **باب شروط**
الصلوة هي طهارة بدن المصلي وخلت وخبث ونوم ومكانة وسوء
عمودته واستقبال القبلة والنية وعمودته الرجل نحت سبته لا تحت ركبته
والنية خلفه مع زيادة بطنها وضربها وجميع بدن العمود لا وجهها
وكيفها وقد يمانية رواية وكشفه مع محضه عمودته يمنع كالبطن والمجد
عضو

قال قاسم بن كنانة

يفصل للاذان بين
كل صلاة وبين
قائمه الطلوع
للصلاة

والرق

شدي

والسان وشعرها النازك وتكلم بمفرده والا فخرم وحدها وحلفت
الدين كفرها وعذبة كوفها انما منع انك ان لا تروى في الضف عنهم
روايات وعادم ما نزل اليها يصلى معها ولا يعيد ولو وجد نوازيه
ظاهره صلا عاين الاخرجه وفي اقل زرع تحب ولا افضل الصلوة وعند
محمد يلزم وان لم يجد ثياب تعورية فصلى اياها ركوع وسجدة جاز ولا
فضل ان يصلى قاعدا باثما وفيه من تركه عن الكعبه وتخرجها فان
جهلها ولم يجد ثياب غيرها اخرى وعلم فان علم بخطا فيه بعدها لا يعيد
وان علم بها استدار وبني وكذا ان تحول مرابه وان شرع بالاخرى
للجوز وان اصاب وعذب في كعبه ان اصاب جازت وان اخرى
تقوم جهات وجهها واحال امامهم جازت صلوة من لم تقم بخلاف من
تقدم او عجله وخالفه وقبله الخالفه جازت وتقدم ويصل قصد قلبه
الصلوة يخرجها وضع التلطف الى القصد افضل ويكفي نطق النية للنفل
والسنة والترابيح في الصحیح والقرض شرط تعيين كالعصر مثلا والعتد
بنوى المتابعة ايضا والجنان لا ينوي الصلوة لله تعالى والمدعاء للميت
ولا شرط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التيمية
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قد
التمدد وهي ركاب والحزب بضعه فرض خلاها لهما والجن بالقرائة
الفاتحة وضع سورة وتعيين القراءة للعالمين ورعاية الترتيب في
فعل مكرره وتعديل الاركان وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول
والتمهات والفظ السلام وطوق الترتيب ركعات العبد والجار